آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

Mechanisms to combat the crime of illegal speculation

حوحش أمينة –أستاذ محاضر أ-(*)
جامعة وهران 2 – كلية الحقوق و العلوم السياسية -،الجزائر
Ahouheche@hotmail.fr

****

ملخص:

تثير ندرة وارتفاع أسعار السلع الضرورية قلق ومخاوف المستهلكين، سيما إن كان هذا الارتفاع يمس قوتهم الضروري،الذي اصبح مهددا بفقدانه نتيجة ممارسات مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، لذلك تتولى الدولة دورها في ضبط السوق وحماية المنافسة والمستهلكين ومكافحة كل الممارسات غير الطبيعية، و هذا ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة التي تعتبر كل ممارسة تجارية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وبسبب هذا الانتشار الواسع والكبير لهذه الجريمة والتي حاول المشرع ردعها عن طريق النصوص التشريعية و ذلك بإصدار قانون خاص ينظم هذه الجريمة و يكافحها و هو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 المتضمن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة .

الكلمات المفتاحية :جريمة ، غير مشروعة ، مكافحة .

Abstract:

The scarcity and high prices of necessary commodities raise the concern and fears of consumers, especially if this rise affects their necessary strength, which has become threatened with losing it as a result of practices that violate fair commercial norms. Therefore, the state assumes its role in controlling the market, protecting competition and consumers, and combating all abnormal practices, and this is what is called With illegal speculation, which is considered every fraudulent commercial practice aimed at causing unnatural fluctuations in the market in order to benefit from the emerging conditions and achieve self-profits, and because of this

حوحش أمينة ahouheche@hotmal.fr

wide and large spread of this crime, which the legislator tried to deter through legislative texts by issuing a special law regulating this crime and It is combated by Law No. 15-21 of December 28, 2021, which includes combating the crime of illegal speculation.

key words*:crime, illegal, combat*.

مقدمة:

تثير ندرة وارتفاع أسعار السلع الضرورية قلق ومخاوف المستهلكين، سيما إن كان هذا الارتفاع يمس قوتهم الضروري، الذي اصبح مهددا بفقدانه نتيجة ممارسات مخالفة للأعراف التجارية النزيهة من بعض الأشخاص منتجين كانوا او موزعين أو مستهلكين، لاستخدامهم لأساليب التدليس والتظليل، لذلك تتولى الدولة دورها في ضبط السوق وحماية المنافسة والمستهلكين ومكافحة كل الممارسات غير الطبيعية، و هذا ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة التي تعتبر كل ممارسة تجارية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعاره.

وبسبب هذا الانتشار الواسع والكبير لهذه الجريمة والتي حاول المشرع ردعها بموجب المواد 172/ 174/173 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانونالعقوبات المعدل والمتمم [1]، إلا أن الأساليب والآليات التي اعتمدتها هذه المواد لم تكفي لردع مرتكبي هذه الجريمة ما ألزم المشرع الجزائري لإصدار قانون خاص ينظم هذه الجريمة ويكافحها وهو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 و المتضمن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وفي ظل انتشار هذه الجريمة ومساسها بمصلحة المواطن تثار الإشكالية التالية : ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة و ما هي الأليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة على ضوء النصوص القانونية الجديدة ؟ و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في هذه السياسة العقابية المستحدثة ؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

المضاربة غير المشروعة ليست جريمة حديثة فقد عرفت منذ القدم، وقد اتخذت التشريعات طرقا لمكافحتها ومن بينها التشريع الجزائري، و عليه قبل التطرق لآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة خصص هذا المبحث لدراسة مفهوم الجريمة و التطرق لأشكالها .

المطلب الأول : تعريف المضاربة غير المشروعة

ترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، من خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق، أو العمل على تضليل الغير[2]، حيث نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة في قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني و ذلك في المادتين 172 و 173 منه ، حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 الى 100000 د ج كل من أحدث بطريقة غير مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو لأوراق مالية عمومية أو خاصة أو شرع في ذلك :

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور ،
2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار ،
3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون ،
4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب ،
5- أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية "[3].

و نصت المادة 173 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب و الدقيق أو المواد التي من نوعيه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1000 د ج إلى 10000د ج " [4].

---

[2] محمد أحمد محمود عمارنة ، رقابة هيئة سوق رأس المال على شركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014، ص 549.

[3] المادة 172 منالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[4] المادة 173 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

وقد عرف القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 2 منه بأنه "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و إضطراب في التموين ، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .

و يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة،
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا ،
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة ،
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب ،
- إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية [5].

فالمضاربة غير المشروعة تسمى كذلك التلاعب بالأسعار ، و يقصد به القيام المتداول أو تواطؤ مجموعة من المتداولين بالتدخل في قوى السوق ، و يعني ذلك العرض و الطلب ، و هذا من أجل تحقيق مصلحة خاصة مما يؤثر بالسلب على كفاءة السوق ، لأنه يستدرج بقية المتداولين لتوفير السيولة و تنفيذ الصفقات عند أسعار بعيدة بدرجة أو بأخرى عن القيم الفعلية للأوراق المالية [6].

إضافة الى القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإن هناك قوانين اخرى قد جرمت الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة كمحتوى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الذي وضح أسس التعامل وقوانين العرض و الطلب "، وكذلك القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الثاني : أشكال المضاربة غير المشروعة

إن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير المشروعة وقرر عقوبات ضد مرتكبيها بهدف ردعها وحماية المستهلك من اضرارها، ويظهر هذا التجريم في

[5] المادة 2 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، الجريدة الرسمية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[6] فهد خالد ابداح بوردن ، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2018 ، ص 5.

بعض مواد قانون العقوبات وكذلك القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة، و عليه تتعدد أشكال المضاربة غير المشروعة ، حيث تشمل كل من :

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

إن القوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت المضاربة، كتدخل المشرع بموجب القانون 04-02[7] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذلك الأمر 03-03[8] المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم الذي وضع بعض الأحكام الخاصة التي جاءت من أجل ضمان شفافية الأسعار ونزاهتها[9]، حيث حظر الأمر 03-03 ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة واعتبرها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني، هذه الممارسات يقوم بها العون الاقتصادي ويهدف من خلالها الى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها ، حيث تنص المادة 6 من هذا الأمر على :" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة ،إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "[10].

كما نصت المادة07 من نفس الأمر على :" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ،

---

[7] القانون 04-02 ،المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد46 ،المؤرخة في27 يونيو 2004.

[8] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد43 ،الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[9] خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 ، ص10.

[10] المادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق .

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[11]، و عليه و من خلال استقراء هاتين المادتين تبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي ارتكابها الى عرقلة نظام السوق فهي ترمي كلها في نهاية المطاف الى احتكار السوق و تشجيع ارتفاع الأسعار.

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

تطرق المشرع الجزائري الى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك بينهم وبين المستهلكين[12]،بحيث تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و 22 مكرر و 23 والمعاقب عليها في المادة 36الصور التالية: رفع أو خفض الأسعار المقننة، التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية الى اخفاء زيادة أو خفض في الأسعار ، وقد ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال وليس الحصر[13]، كما نص المشرع الجزائري في المادتين 04 و05 من القانون رقم 10-06 [14]المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح، وفرض التزامين قانونين على عاتق العون الاقتصادي، هما الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات ، ويكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، اذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو اذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية

[11] المادة 07 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق,

[12] غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05 ،العدد02، 2021،الجزائر، ص1428.

[13] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19 ،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2021 ،ص 152.

[14] قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ،يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46 ،المؤرخة في 18 اوت 2010.

الممارسات التجارية التدليسية المحظورة بموجب القانون هي ممارسات مخالفة لقواعد حرية المنافسة و النزاهة و الأعراف التجارية النظيفة، و لها اثار سلبية على المنافسة وعلى العون الاقتصادي المنافس و على المستهلك، لذلك حظرها المشرع لحماية المنافسة و لضبط سلوك وتصرفات الأعوان الاقتصاديين لأنها تصرفات تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة، و من أمثلتها ما يلي :

- تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة (المادة 24 من القانون 04-02) ، وتعتبر فواتير وهمية الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وانما يتم إعدادها إيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، أما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقة تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير واغفالها، وقد عرفت على انها فواتير تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة،
- اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية، وهي استعمال العون الاقتصادي لوسائل من شانها اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها بصورة كلية أو جزئية، كقيام العون الاقتصادي بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو إتلافها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة القانونية لإتلافها والتي تقدر بعشرة سنوات لا سيما الفاتورة،
- حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (المادة 25 من القانون 04-02)،
- تزييف المعاملات التجارية حيث تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي لطرق احتيالية من اجل اخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته التجارية، وتتمثل الفوارق المخفية للقيمة في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق اثبات المعاملات التجارية، مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ اكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة أو تأدية الخدمة، وذلك تهربا من دفع الضرائب،

الفرع الرابع : الممارسات التجارية غير النزيهة

هي الممارسات التي يستخدم فيها أساليب ووسائل يحظرها ويمنعها القانون، وقد تضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادة 26 منه حيث تشمل مايلي :

- **الإعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين** : و قد حددت المادة 27 من نفس القانون على أهم صور المنافسة غير النزيهة ، من بينها تشويه سمعة المنافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته بقصد تحويل الزبائن

عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، و إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس عن طريق قيام عون اقتصادي بإغراء العمال المتعاقدين مع المنافس باستعمال وعود من اجل الانتقال من المؤسسة التي تشغلهم الى المؤسسة الجديدة، شريطة ان يكون الفعل مخالفا لتشريع العمل، وأن يكون العمال لازالوا يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي، وتربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة[15]، و يعتبر أيضا من بين صور المنافسة غير النزيهة الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، و كذلك إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أوفي تنظيم السوق حيث قيام العون اقتصادي بإحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبيات، والسمسرة غير القانونية، إحداث اضطراب بشبكته للبيع[16].

- **الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس:** و ذلك من خلال إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف ، و كذلك تقليد العلامات حييث جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون إليه وذلك بزرع شكوك و أوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبس لديه ، و كذلك الإشهار غير الشرعي و هو الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعّلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتوج ّ آو قد بين صور الإشهار غير الشرعي والمحظور، والذي يتمثل في كل ّ إشهار تضليلي الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة من حيث الكمية والوفرة أو المميزات، أو عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تطرق القانون رقم 21-15 إلى آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة و التي تتولاها بحسب نص المادة 3 الدولة من خلال إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولا سيما منها المواد الضرورية او المواد ذات الاستهلاك الواسع"، و شمل قانون مكافحة

[15] عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007 ،ص 114.

[16] المادة 27 فقرة 6 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق.

المضاربة غير المشروعة 25 مادة حددت الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة و دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني و وسائل الاعلام في المساهمة في ذلك و في ترقية الثقافة الاستهلاكية، كما بينت مواد القانون القواعد الاجرائية لمكافحة الظاهرة، بما فيها تحرك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و عليه فقد تم في هذا المبحث التركيز على دور القانون 21-15 في مكافحة المضاربة غير المشروعة و ذلك من خلال دراسة أهم الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة .

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي

تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق ، وذلك بالعمل على إستقرار الأسعار و الحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين و منع إستغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ، و لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 21-15 بأن الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة و لاسيما :

- ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق،
- إعتماد آليات اليقظة لإتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة ،
- تشجيع الإستهلاكالعقلاني ،حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الإستهلاك خشية إنقطاعها عن السوق الوطنية ، ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد ، هذا يدل على إنعدام ثقافة الإستهلاك العقلاني لدى الكثير من المواطنين ،
- إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق و الرفع في الأسعار بطريقة عشوائية و مباغتة ،
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-09[17] المحدد للمصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، الذي نظم هذه المصالح في المادة 2 منه على مايلي:
" تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ، مديريات جهوية للتجارة ".

[17] المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، جريدة رسمية العدد 04 المؤرخة في 23 يناير 2011.

حيث تكلف المديريات الولائية للتجارة بمجموعة من المهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية كالمضاربة غير المشروعة و قمع الغش ، فهي تلعب دورا وقائيا هاما في مواجهة هذه الممارسات الضارة بالمستهلك، و كما تعتمد هذه المديرية على فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي :

- مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي،
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش،
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية،
- مصلحة الإدارة والوسائل.

أما بالنسبة للمديريات الجهوية للتجارة تتولى وبالاتصال مع هياكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لإختصاصها الإقليمي، وتنظيم أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، كما تكلف أيضا بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذه، ومن خلال مهام هذه المديريات نلاحظ الدور الذي تلعبه في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة الأخرى، فهي تسهر على تقييم نشاط

المديريات التابعة لها وتوجيه عملها بشكل يهدف إلى حماية المستهلك[18] .

خول القانون 21-15 لأعوان التابعين لإدارة الضرائب معاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون 21-15 [19]، كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364- 07 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مهام المديرية العامة للضرائب وهي حسب هذه المادة مكلفة بما يأتي:

- السهر على دراسة واقتراح واعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية،
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية،

[18] حسام الدين غربوج ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، 2017-2018 ،ص90 ص 287

[19] تنص المادة 7 من القانون 21-15 على ما يلي :" فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون :

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية."

- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين،
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها،
- السهر على تحسين عالقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة"[20].

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي ، بل تتولى الجماعات المحلية و لاسيما البلديات في مكافحة المضاربة غير المشروعة ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 21-15 على أهم الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف الجماعات المحلية و المتمثلة في :

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف ، خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار ،
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي و لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع،
- دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار.

أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأن هذه المهمة ليست حكرا فقط على الدولة ممثلة في جهازها المركزي ، و ليست حكرا على الجماعات المحلية فقط ، بل هي مهمة الجميع ، حيث أشار في المادة 6 من القانون 21-15 إلى مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك و عدم الإخلال بقاعدة العرض و الطلب لاسيما في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية و تلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

كما أن الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك فهو يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و ضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي، ويعتبر مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى اقليم ولايته ، إضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية.

[20] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364- 07 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75 ،المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

إلى جانب دور الوالي في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية، إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا من ضباط الشرطة القضائية[21].

خاتمة:

إن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير المشروعة وقرر عقوبات ضد مرتكبيها بهدف ردعها وحماية المستهلك من اضرارها، ويظهر هذا التجريم في بعض مواد قانون العقوبات وكذلك القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة ، و من خلال ما تقدم من تحليل ظاهرة المضاربة غير المشروعة و اعطاء المفاهيم المختلفة لها، فالمشرع الجزائري عرف هذه الجريمة بصورة واضحة وهذا ما يفسر رغبته لمكافحة هذه الظاهرة، وتتجسد هذه الرغبة بصدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي حدد فيه صور و آليات مكافحتها ، و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- -أن المضاربة غير المشروعة تؤدي الى الإضرار بالمواطن فهي تهدف أساسا الى رفع الأسعار لأعلى حد ممكن وهذا ما يضر بالمستهلك وخاصة المواطن البسيط فهذا المساس بالأسعار يكون على مستوى المواد الاستهلاكية الأساسية التي لا يستطيع التخلي عنها فهو يحتاجها بشكل أساسي للعيش،
- تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدين للمطالبة بالتعويض عن جرائم
- المضاربة غير المشروعة،
- تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجنا أو السجن المؤبد في أحوال معينة، لكن ما يؤاخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على الأعذار المخففة للعقاب لا سيما إذا ارتبط الأمر التبليغ عن هذه الجرائم،
- تقرير عقوبات تكميلية على التاجر المضارب تتعلق بالشطب من السجل التجاري وغلق المحل التجاري، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم،

كما أننا نقترح عدة توصيات نوجزها ذكرا كما يلي :

- تكوين ضبطية قضائية متخصصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة،

[21] المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،الجريدة الرسمية، عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 3يونيو 2011.

- تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في توعية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعية على أمن واستقرار المجتمع، عن طريق عقد أيام دراسية في هذا الصدد،
- حصر المشرع لصور جرائم المضاربة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق منها بالمناورات، لأن ذلك
- يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي ومن ثم يتعارض مع نتائج شرعية الجرائم والعقوبات.

قائمة المراجع :

أولا :النصوص القانونية

- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة,
- القانون 04-02 ،المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد46 ،المؤرخة في27 يونيو 2004.
- القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ،يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46 ،المؤرخة في 18 اوت 2010.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،الجريدة الرسمية، عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 3يونيو 2011.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد43 ،الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، جريدة رسمية العدد 04 المؤرخة في 23 يناير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 364- 07 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75 ،المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

ثانيا :الكتب

- محمد أحمد محمود عمارنة ، رقابة هيئة سوق رأس المال على شركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19 ،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2021.

- عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007.

ثالثا: المقالات في المجلات

- غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05 ،العدد02،2021،الجزائر.

رابعا: أطروحة الدكتوراه

- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- فهد خالد ابداح بوردن ، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2018.
- حسام الدين غربوج ،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، 2017-2018.